بسترة واشار به الي صفتها واشار الي قدرها بقوله في غلظ رمح وطول
ذراع وتحترز بطاهر من النجس كقنات بول ونحوها ومثله ما اشار
اليه المولف بقوله لا دابة بناء على ان المراد بها البغل ونحوه مما بوله
نجس ويحتمل انه تحترز بثابت ويحتمل انه تحترز بهما ويكره الاستتار بالحجر
الواحد ان وجد غيره لانه يشبه عبدة الاوثان واليه اشار بقوله
وحجر واحد واما الا بجار مجاز فان لم يجد غير الحجر الواحد جعله
عن يمينه او عن يساره ولا يصمد له صمدا وكذا كل سترة كما في الارشاد
واحترز بثابت من السوط المجلد ونحوه فانه يسقط على الارض
كالخط في الارض طولا او عرضا واليه اشار بقوله وخط ومثله
الوادي والحفرة والماء والنار ولا يصلي لمشتغل كنايم وحلق المحدثين
ومايون ولا الي من يواجهه ولا الي ظهر امراة اجنبية وكذلك
زوجته وابنته واليه اشار بقوله واجنبية واراد بها ما عدا المحرم
ولا باس بالاستتار بظهر الرجل اذا رضي ان يثبت له والصبي
الذي يثبت مثله وان كان لا يتحفظ من النجس واختار ابو محمد
ان الدواب التي جرت فيه العادة بكونه يعمل ستر الباب يكفي في
السترة وكذا الزرع ان كان بعضه ستر الباقي على بعض وقيد ناعم
الاستتار بالاجنبية بالظهر لان الاستتار بوجهها لا خصوصية
لها به بل الرجل لا يستتر بوجهه لانه من المشتغل واختلف هل
يجوز الاستتار بظهر المحرم او يكره قولان واليه الاشارة بقوله
وفي المحرم قولان اي بالجواز والكراهة واما بوجهها فلا خصوصية
لها في منع الاستتار به وايضا هو قد دخل في المشتغل وظاهره
يشمل المحرم بنسب او صهر او رضاع ص واثم مار له مندوحة
ومصل تعرض ش يعني ان المار اذا كان له سعة في ترك المرور
بين

بين يدي المصلي ومرفانه ياثم كان بين يدي المصلي سترة ام لا
تعرض المصلي ام لا فان كان لا مندوحة له والمصلي هو الذي
تعرض للمرور بان صلي لغير سترة بمحل يخشي فيه المرور وهو
قادر عليها او على الانحياز الي شي فلا اثم على المار وياثم المصلي
فقط حيث حصل المرور له في المحل المذكور بحال الاثم علي واحد منهما بمرور
من لا مندوحة له والا نتعرض فالصور اربع ياثمان وعكسه يأثم
المار لا المصلي وعكسه ولا منافاة بين كون السترة مندوبة وبين
الاثم بتركها اذ الندب متعلق بفعلها والاثم بالمرور وهما متغايران
قوله واثم مار اي غير مصل وطايف لان مرور الطائفين وحركة
مصل اخر ومروره لا يضر بين يدي المصلي والحاصل انه يجوز المرور
بين يدي المصلي لسترة ولغيرها ان كان المار مصليا ولو كان له
مندوحة ويكره ان كان المار طايفا وله مندوحة واما ان كان
المار غير مصل ولا طايف فيحرم مروره ان كان له مندوحة بين
يدي المصلي بغير المسجد الحرام مطلقا وبه ان صلى لسترة فان
صلى لغير سترة لم يحرم المرور بين يديه وان كان للمار مندوحة
فقول المولف واثم مار الخ اي مار غير مصل وغير طايف وهذا ما لم
يكن المرور بين يدي المصلي في المسجد الحرام من غير سترة فانه
لا يحرم المرور بين يديه ولو كان للمار مندوحة ص وانصات مقتد
ش يريد ان الانصات للامام فيما يجهر فيه سنة في الفاتحة وغيرها
ويكره قراته سمع قراة الامام ام لا على المشهور من وجوب انصات
من لا يسمع الخطبة قاله البرزلي واشار بقوله ولو سكت امامه بين
التكبير والفاتحة او بعدها لقول سند المعروف اذا سكت امامه
لا يقرأ وقيل يقرأ ص وندبت ان اسر ش اي وندبت القراة من

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)